جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
ص.ب 14 ، بيرزيت، فلسطين
هاتف: 2982009 (2) ++
فاكس: 2982137 (2) ++
بريد الكتروني: iol.info@birzeit.edu
موقع الكتروني: http://lawcenter.birzeit.edu

مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع

إعداد

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت

وحدة المساندة التشريعية

مقدم لـــــ

"وزارة الإعلام – السلطة الفلسطينية"

ايار 2009

مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع رقم (....) لسنة 2009

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وقانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وقانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995،
وقرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004، بشأن نظام ترخيص المحطات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.
وقرار مجلس الوزراء رقم 13/06/م.و/أ.ق لسنة 2004، بشأن المصادقة النهائية على تعديل تعرفة تراخيص الاتصالات واجور الترددات.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي
ولغايات المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي ،،

الفصل الأول

مادة 1

تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام

الوزير: وزير الإعلام

المدير: مدير عام الادارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الاعلام

الادارة: الادارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الاعلام.

وسائل الإعلام: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة العامة منها والخاصة وخدمات البث الفضائي والكوابل، العاملة في أراضي السلطة الفلسطينية.

البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ، ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت".

إعادة البث: إعادة بث الأعمال والبرامج المرئية أو المسموعة، كلها أو بعضها بلا تغيير، لاستقبالها من الجمهور في الوقت ذاته او في وقت لاحق، بغض النظر عن الوسائل التقنية التي استخدمت في البث.

خدمات البث: اعداد أو اتاحة البرامج والمواد المسموعة والمرئية وفقا لتعريف البث.

التردد: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع بلورة الكورتز والمستخدم لغايات القيام باي من اعمال البث أو اعادة البث.

المحطة: وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتحركة بما في ذلك أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم والشبكات على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن الجمهور من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

البرامج: الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

الرخصة: الاذن الذي تمنحه الوزارة لوسائل الاعلام قبل البدء بأي عمل من اعمال البث أو إعادة البث بموجب أحكام هذا القانون.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على رخصة للبث أو اعادة البث بموجب أحكام هذا القانون.

المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما ، مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية أو التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والإسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمي ة وغيرها.

تداول المصنف: تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه كلياً أو جزئياً ببدل أو بغير بدل.

دار العرض: كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات.

المراسل: مندوب وسيلة الإعلام الذي يتم اعتماده وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مكتب المراسل: المكان المخصص لعمل المراسلين والمعتمد بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون.

الشخص الأجنبي: لغايات تطبيق هذا القانون، يحدد بقرار من مجلس الوزراء من هو الشخص الأجنبي.

الاندماج: ضم محطتين أو اكثر في محطة اخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل اخر، سواء بالاندماج عن طريق الضم أو المزج.

الاتحاد: ائتلاف محطتين أو مجموعة من المحطات في محطة واحدة.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة 2

حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع مكفولة بموجب القانون الأساسي، ولا يجوز إنذاره ا أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا بموجب أحكام القانون وبموجب حكم قضائي.

مادة 3

1. تأسيس وسائل الإعلام المرئي والمسموع حق للجميع يكفله القانون الأساسي ، على أن تخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
2. **تتولى وزارة الداخلية الرقابة على مصادر تمويل وسائل الإعلام المرئي والمسموع**

مادة 4

1. لا يجوز ممارسة البث أو أي عمل من أعمال البث إلا بموجب ترخيص صا در عن الوزارة بموجب أحكام هذا القانون.
2. **وفقا لاحكام هذا القانون، تسري على خدمات البث الاحكام المتعلقة بالبث أو اعادة البث.**

مادة 5

وفقا لاحكام هذا القانون ، تعمل الوزارة على تحديد الضرورات التنموية لغايات تنظيم قطاع المرئي والمسموع وفقا لاحتياجات الحقيقية للمجتمع الفلسطيني.

مادة 6

لغايات تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر وزارة الاتصالات هي الجهة الفنية المختصة بادارة وتنظيم وترخيص استخدام الترددات وتجديد رخصها، ومنح الرخص اللازمة لاستيراد الاجهزة والمعدات الفنية وفقا للقوانين ذات العلاقة، وبالتنسيق مع الوزارة.

مادة 7

يسري هذا القانون على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

مادة 8

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1 - تنظيم عمل وسائل الاعلام بما يحقق رسالتها.
2 - تطوير عمل قطاع وسائل الإعلام بهدف المساهمة في دفع عجلة التنمية المستدامة.
3 - خلق بيئة جديدة لعمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع والعمل على خلق بيئة استثمارية تنافسية في ظل إعلام هادف.
4 - توحيد الاطار القانوني الناظم لقطاع المرئي والمسموع وحماية الملكية الفكرية.
5 - تعزيز حرية الرأي والتعبير.
6 - رفع مستوى الأداء الاعلامي.
7 - حماية المجتمع الفلسطيني، خاصة الاطفال والشباب، من تاثير ما يبث من مواد ، تتعارض والنمو السليم وبلورة شخصيتهم.

مادة 9

تصنف وسائل الاعلام المرئي والمسموع في أراضي السلطة الفلسطينية إلى محطات تلفزيونية ومحطات إذاعية الارضية منها والفضائية.

الفصل الثالث

الترخيص

مادة 10

1. تتولى الوزارة ترخيص وسائل الاعلام وتنظيمها ومتابعتها، ويكون لها في سبيل ذلك ، ووفقا لأحكام القانون، ممارسة الصلاحيات التالية:
   أ. تنظيم عمل وسائل الاعلام والعمل على تطويرها.
   ب. اصدار رخصة البث للمرخص له وفقا لاحكام هذا القانون.
   ت. إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لها.
   ث. اعتماد مكاتب ومراسلي وسائل الإعلام بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة 11

1. **للشخص الطبيعي أو الاعتباري حق الحصول على رخصة للبث أو اعادة البث بموجب أحكام هذا القانون.**
2. **ويحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري البدء بأي عمل من اعمال البث أو إعادة البث، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون.**

مادة 12

1. يقدم طلب الحصول على رخصة البث للادارة وفق النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يرفق مع الطلب الأوراق التالية:
   أ. بيانات وافية عن مقدم الطلب.
   ب. إيصال دفع الرسم المقرر على الطلب.
   ت. بيان برأس مال مقدم الطلب معتمد من مؤسسة بنكية.
   ث. البيانات والمستندات التي توضح كفاءة مقدم الطلب الفنية والإدارية والتقنية.
   ج. طبيعة الخدمات التي سيقدمها مقدم الطلب، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها.
   ح. أية وثائق أخرى قد تطلبها الوزارة لأغراض الترخيص خلال فترة منح الترخيص.
2. يصدر مجلس الوزراء نظام يوضح شروط وإجراءات رخص البث وإعادة البث والرسوم المستوفاة عنها.

مادة 13

1- يشترط في الشخص الطبيعي المرخص له :

أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.

ب. أن لا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة .

2- يشترط في الشخص الاعتباري المرخص له:

أ. ان يكون حاصلا على شهادة تسجيل الشركة وفق الاصول القانونية.

ب. ان يكون حاصلا على سجل ضريبي وفقا للاصول القانونية .

ت. أن لا يكون محكوما عليه بعدم ممارسة الأعمال التجارية بموجب أي حكم قضائي.

مادة 14

مع مراعاة ما جاء في المادتين 12 و15 من هذا القانون، يجب على المدير قبل رفع الطلب إلى الوزير، الحصول على موافقة الجهات التالية:

1. وزارة الاتصالات فيما يتعلق بمنح الرخصة الخاصة بالترددات.
2. وزارة الداخلية فيما يتعلق بالرقابة على مصدر رأس مال المحطة والسلامة الأمنية. "
3. **موافقة بيئية مسبقة للإنشاء والتشغيل من سلطة جودة البيئة.**

مادة 15

1. يرفع المدير توصيته إلى الوزير بعد مراجعة الطلب المستوفي للشروط بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .
2. يصدر الوزير قراره في الطلب المستوفي لشروط الترخيص بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الطلب اليه.
3. يجب أن يكون القرار في حالة الرفض مسببا، ويحق لمقدم الطلب الطعن وفقا للإجراءات المقررة في القوانين ذات العلاقة.

مادة 16

1- يرفع المدير التقارير عن عمله فيما يتعلق بترخيص وسائل الإعلام وسير عملها ، إلى الوزير بصفة دورية.

2- يعرض الوزير هذه التقارير بشكل دوري على مجلس الوزراء.

مادة 17

يجب على مالك المحطة أن يعين مديرا للمحطة، ورئيس تحرير مسؤول، للإشراف على البرامج التي سيتم بثها ومتابعتها.

أ. يشترط في مالك المحطة:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن لا يكون محكوم علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ب. يشترط في مدير المحطة:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى.
3. أن يكون لدية الخبرة والدراية الكافية في العمل الإعلامي.
4. أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ت. يشترط في رئيس التحرير المسؤول:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص الإعلام أو الصحافة.
3. أن يكون لديه خبرة في العمل الإعلامي لا تقل عن خمس سنوات.
4. أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

مادة 18

يكون مالك المحطة ورئيس تحريرها مسؤولين عن مضمون ومحتوى أية مادة إعلامية يتم بثها في المحطة.

مادة 19

على مالك المحطة إشعار المدير بموجب كتاب خطي بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على ترخيص المحطة خلال 15 يوما من تاريخ التغيير أو التعديل.

مادة 20

1. يجب أن لا يقل عدد العاملين في المحطة التلفزيونية عن 8 أشخاص، وفي المحطة الإذاعية أن لا يقل عن 6 أشخاص.

2. على أن تتوفر في العاملين في المحطة الإذاعية والتلفزيونية الخبرة الكافية في العمل الإعلامي.

مادة 21

1. تكون مدة رخصة البث لوسائل الإعلام المرئي والمسموع وفق الآتي:
   أ. المحطات الفضائية عشرة سنوات.
   ب. المحطات الارضية التلفزيونية والإذاعية خمس سنوات.
   ت. خدمات البث الفضائي خمس سنوات.
2. تكون هذه الرخصة قابلة للتجديد بموافقة الوزارة شريطة الالتزام بشروط وإجراءات الترخيص.

مادة 22

على المرخص له إعلام الوزارة بموجب كتاب خطي عن رغبته في تجديد رخصة البث قبل ثلاثة أشهر من انتهائها.

مادة 23

1. يلتزم المرخص له القيام بأعمال البث خلال ستة أشهر من تاريخ ال حصول على رخصة البث وإلا اعتبرت رخصة البث لاغية.
2. للوزير بناء على تنسيب المدير تمديد هذه المدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط بناء على أسباب مقنعة.

مادة 24

1. رخصة البث شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو بيعها أو تأجيرها بأي حال من الأحوال إلا بموافقة الوزارة وبموجب أحكام هذا القانون.
2. يجب أن يتوافر في المتنازل له ذات الشروط التي يتطلبها القانون في المرخص له، وان يتم التنازل وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة 25

لا يحق للمرخص له الحصول على أكثر من رخصة مؤسسة إعلامية واحدة.

مادة 26

يلتزم المرخص له خلال فترة الترخيص بما يلي:

1. مراعاة القوانين والأنظمة الفلسطينية والتقيد بما جاء فيها من أحكام.
2. عدم استعمال الأجهزة والمعدات الفنية الخاصة في البث وإعادة البث في غير الأغراض المعدة لها.
3. التقيد بأية تعليمات أو قرارات تصدرها الوزارة.
4. تقديم أية بيانات أو معلومات تطلبها الوزارة منه في أي وقت.
5. تسجيل كامل مادة البث مع الاحتفاظ بها لمدة ستة شهور من تاريخ البث، ويكون للمدير أو من ينتدبه الحق في الاطلاع على مضمون هذا البث في أي وقت يشاء.
6. التقيد باستخدام الترددات وفقا للنطاق الجغرافي المحدد برخصة البث، على أن يتم التقيد بالمعايير الفنية التي تضعها وزارة الاتصالات لهذا الغرض.

مادة 27

تلتزم المحطات فيما تبثه من برامج بما يلي:

1 -التقيد بما جاء به قانون المطبوعات والنشر الساري.

2 -إنتاج بث محلي لا يقل عن 40% من حجم الإنتاج العام للمحطة.

3 -عدم بث ما من شأنه:

أ - المساس بالذات الإلهية أو المعتقدات الدينية.

ب - إثارة النعرات والفتن الداخلية.

ت - الإساءة للنظام العام والآداب العامة . مع وجوب وضع الاشارات أو العبارات التي تحدد الفئات العمرية المناسبة لمشاهدة أو الاستماع لما تبثه من برامج.

ث - المساس بحقوق وحريات الأفراد وحياتهم الخاصة.

ج - زعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني الفلسطيني.

4 -مراعاة ما تنص عليه تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية النافذة.

5 -التقيد بما تنص عليه تعليمات الدعاية والإعلان الصادرة عن وزير الإعلام بمقتضى هذا القانون.

مادة 28

تخضع خدمات البث المتنقل وعربات البث لترخيص مسبق من الوزارة على أن تحدد شروط ترخيصها والرسوم المستوفاة عنها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة 29

1. لا يجوز استيراد أي مصنف داخل أراضي السلطة الفلسطينية بهدف التداول ولأغراض التجارة إلا بإذن مسبق من الوزارة، ويصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد أسس إجازة المصنفات وشروط منح الاذونات الخاصة بها والرسوم المستوفاة عنها.
2. يحظر تداول أو عرض أي مصنف دون الحصول على الإذن المسبق من الوزارة.

مادة 30

أ. تخضع وسائل الإعلام المرئي والمسموع لرقابة الوزارة، ويشمل ذلك الرقابة على:

1. عملية البث.
2. مضمون ومحتوى البرامج التي يتم بثها.

1. ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي يخولها لها القانون.

الفصل الرابع
الرسوم والموارد المالية

مادة 31

2. تستوفي الوزارة عن منح رخصة البث وإعادة البث الرسوم المقررة وفقا لنظام صادر عن مجلس اوزارء.
3. تستوفى ذات الرسوم الواردة في الفقرة السابقة عن تجديد رخصة البث وعادة البث وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة.
4. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة، اعفاء اية مؤسسة حكومية من رسوم الترخيص.

مادة 32

يجب أن لا يقل رأس مال مقدم طلب الترخيص عما يلي:

1. عن 200,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة ارضية تلفزيونية، تغطي معظم مناطق السلطة.
2. عن 100,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة ارضية تلفزيونية تغطي منطقة جغرافية واحدة.
3. عن 300,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة فضائية تلفزيونية .
4. عن 100,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة اذا عية تبث على الموجة FM ضمن منطقة رام الله والقدس.
5. عن 50,000 دينار اردني، اذا كان طلب الترخيص لمحطة اذاعية تبث على الموجة FM في المناطق الاخرى.

مادة 33

على وسائل الإعلام المرئي والمسموع الاعتماد في مواردها المالية على مصادر مشروعة ومعلنة، ويحظر عليها تلقي أية أموال من أية جهات، بدون إذن مسبق بذلك من وزارة الإعلام ووفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة 34

بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، تدخل كافة الرسوم التي تتقاضها الوزارة من المرخص له، والغرامات وأية مبالغ أخرى يتم استيفاؤها، في الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الخامس
احكام ختامية

مادة 35

1. يجوز لأكثر من محطة تلفزيونية أو إذاعية الاندماج في محطة واحدة أو اتحادها، بشرط الموافقة المسبقة من قبل الوزارة مع التقيد بالشروط والإجراءات التي اقرها القانون.
2. تنتقل جميع الذمم المالية واية حقوق أو التزام ات اخرى إلى الشركة الدامجة في حالة الضم.
3. تنتقل جميع الذمم المالية واية حقوق أو التزام ات اخرى إلى الشركة الجديدة في حالة المزج أو الاتحاد.
4. على ان يراعى في جميع الاحوال حقوق الخلف العام أو الخاص.

مادة 36

مع مراعاة ما جاء في أحكام هذا القانون يجوز للشخص الطبيعي والاعتباري الأجنبي الحصول على رخصة للبث أو اعادة البث، على أن يلتزم بما يلي:

1 -الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

2 -الالتزام بالقوانين والأنظمة الفلسطينية وأية تعليمات تصدر عن الوزارة تنظم عمل وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

مادة 37

حق إنشاء المحطات الدينية حق حصري للسلطة الفلسطينية.

مادة 38

1. تعتبر هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين مرخصة حكما وتمنح رخصة البث بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني، على أن تلتزم في كل ما تبثه وتنتجه من برامج باحكام هذا القانون.

2. تعفى هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين من أية رسوم على رخص البث وإعادة البث وأية أجور وعوائد على استخدام الترددات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة 39

تنفيذا لاحكام هذا القانون يعتبر من اعضاء الضبطية القضائية المدير أو من يف وضه من موظفي الوزارة، وله بهذه الصفة الحق في الدخول لاي محطة من محطات البث أو اعادة البث أو دور العرض، واي مكان اخر يتم تداول المصنفات فيه للتاكد من عدم مخالفة أي من احكام هذا القانون.

الفصل السادس
الجزاءات والعقوبات

مادة 40

1. مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذا القانون على النحو التالي:

أ. كل من يمارس اعمال البث أو أي عمل من اعمال البث دون الحصول على الترخيص بموجب احكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أوبغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار اردني ولا تزيد على خمسين الف دينار اردني أو بكلتا العقوبتين، ومصادرة جميع المعدات والاجهزة المستخدمة .

ب. اذا خالف المرخص له الشروط التي منح بموجبها الرخصة، أو اذا لم يشعر الوزارة باية تغييرات أو تعديلات تطرأ على الترخيص وفقا لما ورد النص عليه في المادة (26) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار اردني ولا تزيد على عشرين الف دينار اردني، ويحق للوزارة ايقاف البث لمدة لا تزيد على سنة .

ت. المرخص له الذي يبث برامج خلافا لاحكام المادة (35) من هذا القانون، أو يتداول أو يعرض مصنفات خلافا لاحكام المادة (37) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار اردني ولا تزيد على عشرة الاف دينار اردني، ومصادرة جميع البرامج أو المصنفات المخالفة، ويحق للوزارة ايقاف البث لمدة لا تزيد على ستة اشهر .

ث. اذا خالف المرخص له احكام أي من المواد التالية، المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار اردني ولا تزيد على عشرة الاف دينار اردني، ويحق للوزارة الطلب من الجهات القضائية المختصة الغاء الترخيص الممنوح له.

2. تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال تكرار المخالفة.

مادة 41

على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع العاملة داخل أراضي السلطة الفلسطينية قبل نفاذ أحكام هذا القانون، تصويب أوضاعها خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.

مادة 42

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2004 بشان نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 43

على جميع الجهات – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام ه ذا القانون على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

صدر في رام الله بتاريخ / / 2009
الموافق / / 1430 هـ